# حـاشية السندي على النسائي

باب إذا اوصى لعشيرته الأقربين أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى ا تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الإنذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره قوله فعم أي عمهم بالإنذار وخص أي خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء أنقذوا من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة من ا من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئا سيما إذا كان محتاجا فيها إلى الإذن من ا تعالى فقد قال ا تعالى قل  الشفاعة جميعا غير أن لكم رحما استثناء منقطع سأبلها من بل الرحم من باب نصر إذا وصل أي سأصلها في الدنيا ولا أغنى من ا شيئا كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي ان آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ببلالها في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل